

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والسبعون



الجلسة 9649

الاثنين، 10 حزيران/يونيه 2024، الساعة 15/00

نيويورك

السيد هوانغ	(جمهورية كوريا)	الرئيس
الاتحاد الروسي	السيد نيبينزيا	الأعضاء:
إكوادور	السيد دي لا غاسكا	
الجزائر	السيد بن جامع	
سلوفينيا	السيدة بلوكار دروبيتش	
سويسرا	السيدة بيرسفل	
سيراليون	السيد سوا	
الصين	السيد غنغ شوانغ	
غيانا	السيدة بيرسود	
فرنسا	السيدة برودهيرست إستيفال	
مالطة	السيدة فرازير	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة باربرا وودورد	
موزامبيق	السيد فيرنانديس	
الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة توماس - غرينفيلد	
اليابان	السيدة شينو	

جدول الأعمال

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



24-16320 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15/05.

إقرار جدول الأعمال

أقرّ جدول الأعمال.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند

المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2024/442 التي

تتضمن نص مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية.

والمجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار

المعروض عليه. سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الجزائر، الصين، إكوادور، فرنسا، غيانا، اليابان، مالطة،

موزامبيق، جمهورية كوريا، سيراليون، سلوفينيا، سويسرا، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة

الأمريكية

المعارضون:

لا أحد

المتمتعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): حصل مشروع القرار على 14 صوتا

مؤيدا من دون معارضة، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. اعتُمد

مشروع القرار بوصفه القرار 2734 (2024).

أعطى الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء

ببيانات بعد التصويت.

السيد توماس - غرينفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالإنكليزية): تشكر الولايات المتحدة أعضاء المجلس على مشاركتهم

البناءة في القرار 2734 (2024). ونرحب بتمديد ولايتي فريق الدعم

التحليلي ورصد الجزاءات وأمين المظالم المنشأين بموجب القرار

1267 (1999) لمدة 36 شهرا إضافية.

ونرحب أيضا بمواصلة المجلس اعترافه بأن العنف الجنسي

والجنساني أداة يستخدمها الإرهابيون لتحقيق أهدافهم، وهو ما ينعكس

في النص، بما في ذلك معايير إدراجه في القائمة. وترحب الولايات

المتحدة بتأييد أعضاء المجلس هذا الإدراج، نظرا للوتيرة الكارثية

لاستخدام ذلك الأسلوب المروع: استخدام داعش للاستعباد الجنسي

ضد الطائفة الأيزيدية لتحفيز التجنيد واستخدام حركة الشباب

الاختطاف والاعتصاب والزواج القسري لإخضاع أولئك الموجودين

في المناطق الخاضعة لسيطرتها وخطف بوكو حرام لطالبات المدارس

لتوليد الإيرادات، ويمكنني للأسف أن استمر في سرد الأمثلة. من

الواضح أن الإرهابيين يستخدمون العنف الجنسي والجنساني أسلوبا

للعقاب والإذلال والتطهير العرقي وتمويل أنشطتهم والسيطرة على

الأراضي. إن تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أولوية

بالنسبة للولايات المتحدة ويمثل هذا القرار خطوة بالغة الأهمية للمضي

قدا في الحملة العالمية لإنهاء العنف الجنسي والجنساني.

ويدل أيضا تمديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

المنشأ بموجب القرار 1267 على أهمية تقاريره المستقلة. لقد سلطت

تقاريره الأخيرة الضوء على الزيادة المثيرة للقلق لفروع داعش والقاعدة

والعمليات ذات الصلة في جميع أنحاء القارة الأفريقية. ويمدد التجديد

اليوم أيضا ولاية أمين المظالم المنشأ بموجب القرار 1267، والذي

يضطلع بدور هام في تعزيز الإنصاف والشفافية والإجراءات القانونية

الواجبة، ولا سيما للجهات الفاعلة من غير الدول.

ولا يزال نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 (1999)

يؤدي دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والاستقرار في جميع أنحاء

العالم. وتشكر الولايات المتحدة مرة أخرى أعضاء المجلس على

مشاركتهم البناءة والمثمرة في اتخاذ هذا القرار الهام.

ولاية فريق الرصد المعني بالجزءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، فضلاً عن ولاية أمين المظالم المعني برفع الأسماء من القائمة (القرار 2734 (2024)).

وقد أيدنا باستمرار نظام الجزاءات الحالي المنشأ بموجب القرار 1267 (1999) ونعتبره من أكثر الأنظمة فعالية. لا يمكن إنكار وجاهة وأهمية عمل اللجنة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لا سيما بالنظر إلى طبيعة التهديدات الإرهابية الحالية التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والمنتسبون إليهما في سورية والعراق وأفغانستان وجنوب شرق آسيا وأفريقيا. ويبين تحليل التحديات بوضوح أهمية التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة. ونؤيد ولايتي فريق الرصد وأمين المظالم.

لا تشكك روسيا في الطبيعة البشعة للجرائم الجنسية. وما من شك في أنه إذا استخدم الإرهابيون المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية أو القاعدة العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق أهدافهم وكان هناك دليل على ذلك، فينبغي للجنة أن تأخذ تلك المعلومات في الاعتبار وأن تتصرف وفقاً لذلك. ومع ذلك، شهدنا مؤخراً استغلال آليات الأمم المتحدة بشكل عام، والهيئات الفرعية لمجلس الأمن بشكل خاص، لإساءة استخدام مجموعة أدوات الجزاءات. وفي بعض الحالات، شهدنا بيانات دعائية لا أساس لها. وهذا أمر غير مقبول ويقوض سلطة الأمم المتحدة.

وسنعارض بشدة المحاولات الرامية إلى استخدام أي نفوذ مسيس لتخفيف طابع مكافحة الإرهاب للجنة القرار 1267. وسنواصل معارضة التحولات المقترحة في الأولويات، حيث بدلاً من التعاون الحقيقي لمكافحة تنظيمي داعش والقاعدة والجماعات الإرهابية ذات الصلة بهما، يتحول تركيز الاهتمام إلى مسائل ثانوية ليس لها قيمة مضافة فيما يتعلق بمكافحة التهديد الإرهابي. ومن غير المقبول الربط التلقائي بين العنف الجنسي والجنساني وبين الإرهاب. ونعتقد أنه ينبغي للنظر في الحالات التي تنطوي على عنف جنسي على أساس

السيد غنغ شوانغ (الصين) (تكلم بالصينية): صوتت الصين مؤيدة القرار 2734 (2024)، الذي اتخذ للتو. يكرر القرار الإعراب عن شواغل جدية إزاء الأنشطة الإرهابية، ويطلب إلى الدول أن تواصل التنفيذ الصارم لتدابير الجزاءات، ويجدد لمدة 36 شهراً ولايتي فريق الرصد وأمين المظالم المنشأتين بموجب القرار 1267 (1999). وهو يبرهن مرة أخرى على عزم المجتمع الدولي الراسخ على مكافحة الإرهاب.

وينص القرار 2734 (2024) على أنه عندما يستخدم تنظيم داعش وتنظيم القاعدة العنف الجنسي والجنساني كتكتيك إرهابي، فربما تستوفي هذه الأعمال شروط الإدراج على أساس المعايير الحالية. وإلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى توافق واضح في الآراء بشأن الصلة بين العنف الجنسي والجنساني والإرهاب، فإن صياغة هذا القرار مناسبة. ونأمل أن تتقيد اللجنة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تقيداً صارماً بالأحكام المذكورة آنفاً في أعمال المتابعة التي تقوم بها.

وفي الوقت الحاضر، لا تزال الحالة على الجبهة الدولية لمكافحة الإرهاب قاتمة. ولا تزال التنظيمات الإرهابية نشطة، بما فيها داعش، والقاعدة، والحركة الإسلامية لتركستان الشرقية، وحركة طالبان باكستان ولواء مجيد. وينبغي للمجلس أن يواصل استخدام نظام جزاءات القرار 1267 (1999) على وجه حسن وأن يدعم جهود البلدان لمكافحة الإرهاب. وينبغي لأعضاء المجلس أن يعززوا الثقة والتنسيق المتبادلين، وأن يبنذوا التحيز الإيديولوجي والكيل بمكيالين، وأن ينظروا في طلبات الإدراج في القائمة بموضوعية ونزاهة.

وتشكر الصين فريق الرصد وأمين المظالم على عملهما وتتوقع منهما مواصلة أداء واجباتهما بنزاهة بغية الحفاظ على سلطة وفعالية نظام الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999).

السيد نيبينزيا (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): امتنعت روسيا عن التصويت على قرار مجلس الأمن الذي يجدد، لمدة ثلاث سنوات،

لذلك نرحب باتخاذ هذا القرار الذي يمهد الطريق لمزيد من الاعتراف بهذه الأشكال من العنف في الكفاح الدولي ضد الإرهاب. ومن الآن فصاعداً، يمكن أخذها في الاعتبار في طلبات الإدراج في قائمة الجزاءات، وسيتعين على فريق الرصد أن يدرج تلك المسائل في حوار مع الدول الأعضاء وفي تقاريره. وتلك خطوة أخرى في كفاحنا ضد إفلات مرتكبي العنف الجنسي والجنساني من العقاب. وأكرر التزام فرنسا الكامل بمكافحة الإرهاب.

السيد بن جامع (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): إن تصويت الجزائر تأييداً لهذا القرار (القرار 2734 (2024)) يجسد اقتناعنا بأنه يتمسك بالأهداف الأساسية لنظام جزاءات القرار 1267 (1999) المتعلق بداعش والقاعدة وبشرعيتهم. ونعتقد أيضاً أنه يستجيب للتهديد الإرهابي الناشئ، بالنظر إلى خطورة ذلك التهديد والتزامنا الثابت بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

ونأسف لأن القرار لم يتخذ بتوافق الآراء. لطالما استمد نظام الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999) قوته وفعاليتهم من وحدة جميع أعضاء المجلس والتزامهم السياسي. وتقدر الجزائر الجهود التي يبذلها القائم على الصياغة لمعالجة شواغل وفدنا. بيد أننا ما زلنا نرى أن بعض المسائل تستحق مزيداً من النظر، بما في ذلك في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، نشدد على أهمية الطابع الذي تقوده الدول الأعضاء لعملية الإدراج في القوائم والرفع منها، والحفاظ على طابع تلك العمليات.

نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن ولاية فريق الرصد يجب أن تكون بمنأى عن التسييس حيث إن ذلك سيقوض مصداقية ونجاعة نظام الجزاءات برمته. علاوة على ذلك، إن تمديد ولايتي أمين المظالم وفريق الرصد لفترة ممتدة سيوفر قدراً أكبر من استمرارية تنفيذ نظام الجزاءات ومرونته. ونؤيد أيضاً الجهود الرامية إلى تعزيز استقلالية أمين المظالم وتطوير قدراته، تماشياً مع مقتضيات الإجراءات الواجبة.

وفي الختام، ستواصل الجزائر العمل بشكل بناء مع جميع الوفود للحفاظ على نزاهة نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 (1999) وفعاليتهم.

معلومات موثوق بها، ولا يمكن ولا ينبغي استخدامها كمعايير قائمة بذاتها للإدراج في القائمة.

في الختام، نود أن نشدد على أن وفدنا، في عمله على نص القرار، أظهر موقفاً بناء واستعداداً للسعي إلى حل توفيقية بطريقة مسؤولة. لقد بررنا مواقفنا بشأن جميع القضايا المعقدة والخلافية. غير أن مقدمي مشروع القرار الأمريكيين لم يروا أن من المجدي الحفاظ على روح توافق الآراء في جدول أعمال مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن. ولم يكن هذا قراراً سهلاً بالنسبة لنا، ولكننا لم نعرقل اتخاذ القرار لأننا نعتقد أن من المهم مواصلة عمل فريق الرصد وأمين المظالم. وسنواصل، في عملنا، اتباع نهج مسؤول إزاء إدراج الأفراد والمنظمات في قائمة جزاءات القرار 1267 (1999)، على أساس الطابع الإرهابي لأعمالهم في المقام الأول.

السيدة برودهيرست إستيفال (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): ترحب فرنسا باتخاذ هذا القرار (القرار 2734 (2024)) الذي يجدد ولاية فريق الرصد المنشأ بموجب القرار 1267 (1999) والأحكام المتعلقة بأمين المظالم. ونشكر الولايات المتحدة على قيادتها للمفاوضات.

إن إرهاب داعش والقاعدة هو أحد التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدوليين. وسنواصل كفاحنا المشترك ضد تلك الجماعات الإرهابية. إن القرار الذي اتخذناه للتو يستكمل نظام الجزاءات ضد داعش والقاعدة ليأخذ في الاعتبار بشكل أفضل تطور هذا التهديد. وهو يذكرنا بأنه يجب علينا أن نواصل جهودنا، ولا سيما لمكافحة الدعاية الإرهابية والقضاء على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية. وترحب فرنسا بذلك. وقبل كل شيء، يمكننا القرار من إثبات أن العنف الجنسي والجنساني يشكلان، في بعض الحالات، جزءاً من الأساليب الإرهابية. دعونا نتذكر أن تنظيم داعش هاجم الأيزيديين قبل 10 سنوات، ولا سيما النساء والفتيات في تلك الطائفة، وكثير منهن تعرضن للعنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وتحولن إلى عبيد. ولا تزال هؤلاء النساء يعانين من عواقب الفظائع التي ارتكبتها داعش. ولم تسهم فرنسا. ونواصل العمل لضمان ألا تمر تلك الجرائم دون عقاب.

السيد سوا (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): ترحب سيراليون باتخاذ القرار 2734 (2024)، الذي يؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة بمحاربة الإرهاب والأعمال الإرهابية، لا سيما تلك التي يرتكبها تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما.

لقد صوتنا مؤيدين للقرار بتمديد ولاية نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 (1999) انطلاقاً من اقتناعنا الراسخ بأنه شكل آلية فعالة في مكافحة الإرهاب العالمي وفي محاربة تنظيم داعش، رغم تواصل التحديات الحالية. ونعتقد أن اتخاذ هذا القرار يعزز تأكيد ضرورة توخي اليقظة المستمرة في رصد الجماعات الإرهابية، ويشجع على التعاون الدولي لدعم جهود مكافحة الإرهاب.

وبالتصويت مؤيدين للقرار، نعتقد أن الولايات القضائية التي تتطوي على مخاطر كبيرة يجب أن تمتثل للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ونقدر أيضاً الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية

وفي الختام، نهني الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها القائمة بالصيافة، على إدارة هذه المفاوضات بطريقة شاملة للجميع وعلى الأخذ بعين الاعتبار آراء جميع أعضاء المجلس ومواقفهم.

رفعت الجلسة الساعة 15/25.